مع الاحتفاظ بوحدة المعنى.

شروط التواتر:

أ- أن يتم أخذه من الرسول (ﷺ) عن طريق الحس والسمع أو البصر.

ب- أن يحيل العقل عادة طواطئهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وأمانتهم وتباين طبائعهم وإختلاف أماكنهم.

ج- أن يتوافر الشرط الثاني في جميع الطبقات الثلاث (طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين) .

حكمه: حكم الحديث المتواتر هو وجوب العمل بمقتضاه ويُعدّ إنكاره عند الفقهاء كفراً.

٢) **الحديث المشهور:** هو ماروا عن النبي (ﷺ) واحد أو اثنان، أو عدد قليل من الصحابة لم يصل الى حد التواتر، ثم استفاض بعد ذلك في عصر التابعين أو تابعي التابعين، بحيث رواه منهم جماعة يستحيل عادة تواطئهم على الكذب.

حكمه: إنه يفيد ظنا قريبا من اليقين يطلق عليه تعبير الطمأنينة، ولذلك أعتبر في حكم المتواتر من حيث وجوب العمل به ويُخصص به عموم القرآن ويُقيّد مطلقه ويُقدّم على القياس بالاجماع عند التعارض.

٣) **حديث الآحاد:-** وهو الذي لم يتوافر فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث المذكوره.

وجدير بالذكر أن معظم سنن النبي (ﷺ) من هذا النوع الثالث.

حكمه: انه يوجب غلبة الظن فيجب العمل به ما لم يقم دليل على عدم صحته.

د- من حيث الثبوت قطعي وظني:

١- قطعيّ الثبوت: هو الحديث المتواتر.

٢- ظنيّ الثبوت: هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر.

هـ- من حيث الدلالة على الحكم قطعي الدلالة وظني الدلالة:

١- قطعي الدلالة: وهو حديث لايحتمل أكثر من حكم (معنى) واحد مثل قوله (ﷺ) (أعطوا الجدةَ السدسَ).

٢- ظنيّ الدلالة: وهو حديث يحتمل أكثر من معنى واحد كقول الرسول (ﷺ) (لاتبع ما ليس عندك).

فلفظ (ما) يشمل المنقول والعقار والطعام وغيره لذا إختلف في تفسيره فقهاء الشريعة فمنهم من فسّره بالمال المنقول. لان العقار لايتغير في الفترة الواقعة بين تملّكه أو قبضه من الغير، وبين بيعه بخلاف المنقول ومنهم من فسره بالطعام لانه يتعرض للتلف والتغيّر بسرعة.

ومنهم من أخذ بعموم لفظ (ما) فلم يجز بيع كل مالٍ قبل تملّكه أو قبضه إستبعادا لضرر قد يلحق بالمشترى أو بالعاقدين معاً.

وفي رأينا المتواضع أن حكمة هذا النهي هي التعرض للفساد والتغيّر فاذا كان المبيع مما لا يتعرض لذلك خلال مدة يحددها العرف، فلا بأس في بيعه قبل تملكه أو قبل قبضه وذلك لتطور الحياة الاقتصادية وسرعة تداول الأموال التجارية بين البائع والمشتري.

و- من حيث الصحة: صحيح ومختلق:

١- الحديث الصحيح: هو الذي كان صادرا عن الرسول (ﷺ) في الواقع ونفس الامر.

٢- الحديث المختلق: هو الذي وضع باسم الرسول، إما بِحُسن النيّة أو بسوء النيّة، كما فعل ذلك عبدالله بن سبأ اليهودي الأصل وهو إعتنق الإسلام دسّاً ونفاقاً، وفي اللحظات الأخيرة من حياته قال لمن حوله من المسلمين: وضعت بإسم نبيكم آلاف الأحاديث وفيها حلّلت الحرام وحرّمت الحلال!

معايير التمييز بين الحديث الصحيح والموضوع:-

ومن أهم تلك المعايير لتمييز الموضوع من الصحيح مايلي:-

١- أن يكون مخالفا لنص صريح في القرآن الكريم.

٢- أن يكون مخالفا للاكتشافات العلمية الحديثة الثابته بالتواتر.

٣- أن يكون مخالفا للمحسوسات التي هي من البديهات.

٤- أن لايقبله العقل السليم الناضج المؤمن.

٥- أن لايليق بمكانة الرسول (ﷺ) وعظمته التي شهد بها فلاسفة من غير المسلمين ومنهم أوغست كنت وهو من فلاسفة الغرب حيث يقول (ياأحمد أشهد أنك لست إلهاً ولكن بكل المعاني أسمى من البشر) .

وجدير بالذكر أن ورود الحديث في المراجع المعتمدة عند المسلمين لا يكون دليلاً قطعياً على صحته، لكثرة الوضاعين قبل تدوين السنة وبعدها قبل نشرها – رغم بذل جهود علماء الإسلام المشكورة في التاكد من صحة الحديث بعد روايته وجمعه ونشره.

المراجع المعتمدة عند الجمهور:

١- الجامع الصحيح للإمام عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى (١٩٤-٢٥٦هـ).

٢- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) .

٣- سنن النسائي أبي عبدالرحمن شعيب الخراساني(٢١٥-٣٠٣هـ).

٤- سنن أبى داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الاسدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ)

٥- جامع الترمذي محمد بن عيسى الترمذي(٢٠٩-٢٧٩ هـ).

٦- سنن إبن ماجة محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ).

-المراجع المعتمدة عند الإمامية:-

١- الكافي للكليني محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨ هـ) .

٢- من لايحضره الفقيه لابي جعفر محمد بن على بن الحسين (ت٣٨١هـ).

٣- الاستبصار للطوسي محمد بن الحسين بن على (ت ٤١١هـ)

شروط العمل بحديث الآحاد:

أ/ يعتبر فقهاء الحنفية من المتشددين في شروط العمل بحديث الآحاد بسبب ماحدث في عصرهم من ظهور الوضّاعين ومن إختلاق الحديث باسم النبي – إما بحسن النية أو بسؤ النية كالاحاديث التي وضعت من قبل الدسّاسين.

ومن أهم شروطهم:

١- أن لا يعمل الراوي بخلاف ماراواه لان مخالفة عمل الراوي لروايته يعد دليلا على نسخ الحديث بالقرآن أو حديث آخر أو تبيّن عدم صحة الحديث[١].

٢- أن لا يكون الحديث لبيان حكم مهم في الحياة البشرية تتكرر يوميا كخيار المجلس في البيوع، لأنّ الحديث في هذه الحالة لايبقى آحاداً بل يصبح متواترا أو مشهورا على الأقل[٢].

٣- أن لا يكون مخالفا للقياس إذا لم يكن الراوي فقيهاً[٣].

٤- أن لايعارض دليلا أقوى منه كالقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور والقواعد العامه المتفق عليها[٤].

ب / من شروط المالكية أن لايتعارض الحديث مع عمل أهل المدينة[٥].

جـ/ ومن شروط الشافعية والحنابلة صحة سند الحديث وإتصاله بالنبي(ﷺ).

د/ ومن شروط الشيعة الإمامية:

١- تعدد الرواة (أكثر من واحد) .

٢- أن يكون الراوي من أئمة آل البيت[٦].

---

[١] لذا لم يعملوا بحديث عائشة (رضي الله عنها): (أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، حيث عملت عائشة بخلاف هذه الرواية فزوجت بنت أخيها حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر وقد كان غائبا بالشام بلا إذن وليها.

[٢] لذا لم يعملوا بحديث (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا).

[٣] لذا لم يعملوا بحديث معقل بن سنان (إن رسول الله (ﷺ) قضى بمهر المثل لامرأة -بروع بنت واشق- مات عنها زوجها قبل أن يحدد لها المهر وقبل أن يدخل بها). لان الراوي لم يكن فقيها.

[٤] لذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة (لاتصروا الابل والغنم فمن إبتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر) والتصرية جمع اللبن في ضرع الحيوان بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري أن هذا الحيوان كثير اللبن فقالوا ان هذا الحديث مخالف للقرآن في قوله تعالى(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) والتمر ليس مثل اللبن، ومخالف لحديث (الخراج بالضمان) لان الحيوان المبيع بعد القبض يدخل في ضمان المشتري فله غنمه (كاللبن) كما عليه غرمه اذا تلف، ومخالف للاجماع على أن ضمان المثليات يكون بالمثل وضمان القيميات يكون بالقيمة فالتمر ليس مثل اللبن ولايكون ضمانه بالقيمة لان القيمة تزيد وتنقص حسب كمية المال المتلف كما في اللبن هنا.

[٥] لذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس المذكور لان أهل المدينة لم يعملوا به رغم أن المدينة مهبط الوحي.

[٦] لذا لم يعملوا بحديث (لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها). لان هذا الحديث لم تتم روايته عن آل البيت حسب ظنهم.

المطلب الثاني
وظائف السنة النبوية

سبق أن ذكرنا في الفصل الاول أن أحكام القرآن خمسة وهي: الأحكام الاعتقاديه، والأحكام الأخلاقية، والأحكام الكونية، والأحكام العبرية، والأحكام العملية.

وللسنة النبوية دور عظيم في تأكيد هذه الأحكام وفي بيانها وفي الاضافات التي سكت عنها القرآن وإن إستعراض وظائف السنة النبوية في جميع هذه الأحكام يتطلب مجلدات بحيث من الصعب الاحاطة بجميعها.

بالإضافة الى أن الهدف الرئيس من دراسة هذا المدخل تنوير الهدف لمعرفة الشريعة الإسلامية في باب الأحكام العملية.

لذا نقتصر على بيان نماذج من وظائف السنة النبوية الخاصة بالأحكام العملية دون غيرها وهي:- تخصيص نص عام في القرآن لم يكن عمومه مراداً أو تقييد نص مطلق لم يكن إطلاقه مقصودا، أو بيان نص مجمل لايكون فهمه متيسراً من قبل المكلف بحكمه، أو تاكيد أحكام عمليه واردة في القرآن الكريم لأهميتها للإنسان في حياته العملية، أو ذكر ما سكت عنه القرآن صراحة وقد بيّنه الرسول (ﷺ) لأهميته. وفيما يلي إيضاح تلك الوظائف:-

اولاً: تخصيص نص عام في القرآن الكريم إذا كان عمومه غير مراد اصلاً.

العام: هو ما يشمل جميع مامن شأنه أن يندرج تحته دفعة واحدة لغةً أو عرفاً، أو عقلاً.

التخصيص: إخراج بعض أفراد العام المندرجه تحته من الحكم الوارد فيه فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات.

ومن تطبيقاته قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[1] ومن الواضح أن كلاً من لفظ (الرجال)و(النساء) جمع تكسير للرجل والمرأة محلى ب(ال) الاستغراق، يفيد العموم، فالأول يشمل كل ذكر-صغيرا كان أم كبيراً-، والثاني يشمل كل أنثى-صغيرة أم كبيرة-.

ولما لم يكن هذا العموم مراداً من أصله خصص عموم كلتا الصيغتين بالحديث الشريف (لايرث القاتل) ولفظ القاتل يستعمل للذكر والانثى في هذا المقام فكل وارث من الذكر والانثى إذا قتل مورّثه عمداً عدواناً، يُحرم من ميراثه كعقوبة تبعية لعقوبة القصاص أو أية عقوبة أخرى.

وفلسفة ذلك أن الوارث القاتل يتهم بأن هدفه من هذا القتل هو الاستعجال في الحصول على ميراث مورّثه المقتول، والقاعدة الشرعية والقانونية تقضي بأن (من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[2]) وقد قاس الفقهاء الموصى له القاتل للموصي والموهوب له القاتل للواهب، على الوارث القاتل لمورّثه بجامع الفلسفة المذكورة من جهة، وحماية أرواح الأبرياء من جهة أخرى.

وكذلك أخرج الرسول (ﷺ) من شمولية الميراث الوارث الذي يختلف مع مورّثه في الدين، كأن يكون أحدهما مسلما والأخر غير مسلم فقال (لايتوارث أهل ملتين) ولكن الاختلاف في الدين لايكون مانعا من الوصية لان الهدف منها هو التكافل الاقتصادي.

لذا أقترح أن يوصي كل من الزوجين للآخر في حالة إختلاف الدين بما لايزيد عن ثلث تركته كما في حالة كون الزوج مسلماً والزوجة كتابية (يهودية أو مسيحية) .

---

[1] سورة النساء (٧).

[2] مجلة الأحكام العدلية المادة(٩٩).

ثانياً: تقييد النص المطلق:

المطلق:- لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع، أو أصناف، أو أفراد يصلح لأن يراد به أيّ واحد منها على سبيل التناوب قبل تقييده، أو يشمل كميّة الشيء كله أو بعضه.

فإذا ورد في القرآن نص مطلق وكان اطلاقه غير مراد في الأصل يتولى الرسول (ﷺ) تقييده كما أراده الله.

ومن تطبيقاته تقييد نص مطلق وارد في القرآن الكريم بالحديث النبوي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ [1]﴾ فلفظ (الوصية) مطلق يشمل جميع التركة، أو ثلثيها، أو نصفها، أو ثلثها أو غير ذلك.

ولما لم يكن هذا الاطلاق مرادا في هذه الآية أصلاً بادر الرسول (ﷺ) الى تقييده بالثلث كما روي عن سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليلﷺ من أنه قال ((قلت يا رسول الله (ﷺ) أنا ذو مال، وفي رواية: أنا كثير المال، لا يرثني إلاّ ابنة واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره-نصفه-؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه ؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة[2] يتكففون[3] الناس [4])).

ثالثا: بيان نص مجمل في القرآن الكريم

المجمل: وهو لفظ غير واضح المعنى، أو نُقل من معناه اللغوي الى المعنى الشرعي، ومن تطبيقاته في الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾. فهذا النص القرآني لاختصاره مجمل فلم يتناول أركان الصلاة وشروطها وسننها فقام الرسول

---

[1] سورة البقرة (١٨٠).

[2] جمع عائل وهو الفقير.

[3] يسألون الناس باكفهم.

[4] الحديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم الحديث (١٥٢٠) ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث بشرح النووي ١١/٨٥

(ﷺ) بأداء الصلاة أمام أصحابه كاملة مستوفية أركانها وشروطها وآدابها ثم قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)).

ومن تطبيقات بيان المجمل في الزكاة قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾. فهذا النص مجمل أيضاً لاختصاره، فلم يبيّن لنا المال الذي تجب فيه الزكاة، ولا كمية نصابها، أي الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، ولا المقدار الذي يجب إخراجه من المال لأجل الزكاة ودفعه للمستحقين، فتولى الرسول (ﷺ) هذه المهمة فبيّن لنا ما هو المراد من هذه الآية المجملة من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ففي جنس الحيوان تجب في أربعة أنواع وهي الإبل والبقر والغنم والمعز. وفي جنس الحبوب تجب الزكاة في الحنطة والشعير، وفي جنس الثمر تجب في التمر والزبيب، وفي جنس النقود تجب الزكاة في الذهب والفضة وفي كل عملة حلت محلهما في التداول والتعامل في العالم.

بالإضافة الى ذلك تجب الزكاة في أرباح الأموال التجارية ورأسمالها وفي كل منقول آخر والعقار من الأموال التي تخصص لغرض الاستغلال فتجب الزكاة في غلّتها دون رأسمالها وقد أهملت إستعراض نصوص الاحاديث الواردة بشأن الزكاة إستبعادا للتطويل[1].

ومن تطبيقاته في الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[2]﴾ ولاجمال هذه الآية قام الرسول (ﷺ) بأداء مناسك الحج أمام أصحابه ثم قال لهم ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم[3])).

---

[1] للاطلاع على هذه النصوص النبوية يراجع: - صحيح مسلم ٢/٦٧٣ ومايليها كتاب الزكاة صحيح البخارى بشرح فتح الباري ٣/٣٠٩ ومايليها باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة سنن أبي داود بشرح عون المعبود (ج)٢ كتاب الزكاة.

[2] سورة آل عمران (٩٧)

[3] سبل السلام (٤/٣٢).